

CCass,29/03/2016,174/4

Identification			
Ref 15542	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 174/4
Date de décision 20160329	N° de dossier 6117/1/4/2014	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Expertises et enquêtes, Procédure Civile		Mots clés Vente aux enchères du bien immobilier, Fixation de la mise à prix, Compétence de l'expert	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en arabe

إن تقويم ثمن العقارات من المسائل الفنية التي تدخل ضمن صلاحيات الخبرير المؤهل لذلك ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الخبرير لم يتجاوز نطاق اختصاصه بتحديد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزايدة لاعتماده على العناصر التقنية في ذلك ، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً ولم تخرق الفصل المحتاج به. رفض الطلب

Texte intégral

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبين تقدموا لدى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقال افتتاحي، عرضوا فيه أنهم يملكون على الشياع مع الطاعنين وآخرين الملك موضوع الرسم العقاري عدد ٢٠١٣/٥٦٥٩٨٥٣ واتهموا قسمته وأرفق المقال بشهادة الملكية. وأجاب الطاعنون ومن معهم بأنهم لا يمانعون في إجراء القسمة وبأن طلب الاستغلال غير ذي موضوع فقضت المحكمة الابتدائية بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠١٢ بعدم قبول الدعوى في شقها المتعلق بأداء واجب الاستغلال، وأمرت بإجراه خبرة أجزها الخبرير (يوسف) و الذي انتهى في تقريره إلى اقتراح قسمة التصفية. وبعد انتهاء الأجرة والردوة، أصدرت حكماً بتاريخ ٢٤/٠٤/٢٠١٣ في الملف عدد ١٧٩٠/١٢/٢١ قضى بإنهاء حالة الشياع بشأن العقار ذي الرسم العقاري عدد ٣٦٥٩٨٥٣ وذلك ببيعه بالمزاد العلني انطلاقاً من الثمن الافتتاحي المحدد من طرف الخبرير وهو ٠٠.٥٠٠.٢٥٠٠ درهم، واستأنفه الطاعنون، فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلة وحيدة، أجاب عنه المطلوبين والتموسوا رفض الطلب. في شأن الوسيلة الوحيدة، حيث يعيّب الطاعنون القرار بخرق إجراءات التحقيق بخرق الفصول من ٥٩ إلى ٦٦ من قانون المسطرة المدنية وفساد التعلييل الموازي لأنعدامه، ذلك أنهم دفعوا بكون الخبرير لم يحترم مقتضيات الفصول المذكورة بعدم إرفاق تقريره بمحضر يتضمن أقوال وملحوظات الأطراف موقع من طرفهم وفق ما يوجبه الفصل ٦٣ من القانون

المذكور، وبكونه لم يتناول جميع الجوانب التقنية المتعلقة بالعقار واقتصر بتحديد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني بطريقة جزافية دون مراعاة امتيازاته ومقارنته مع العقارات المماثلة، وقد طعنوا في تقريره والتمسوا إجراء خبرة مضادة إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت ملتمسهم دون أن تبين سبب اقتناعها بسلامة تقريره من الناحيتين الاجرائية والموضوعية وأيدت الحكم الابتدائي بتعليله، مما يتعين نقضه. لكن، حيث إن تقويم ثمن العقارات من المسائل الفنية التي تدخل ضمن صلاحيات الخبير المؤهل لذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الخبير لم يتجاوز نطاق اختصاصه بتحديد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزايدة لاعتماده على العناصر التقنية في ذلك، تكون قد علت قرارها سليما ولم تخرق الفصل المحتج به وأن ما أثير بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. لهذه الأسباب قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعنين المصاريف. وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلىه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: نادية الكاعم مقررة، وعبد الواحد جمالي الإدريسي ومصطفى نعيم والمصطفى النوري أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي، وبمسا عدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.